فيما دون القلتين كما قال الشافعي لم يكن لعدم السؤال وجه مع كمال
اهتمامهم في امر الدين وكذا لارتكابهم الكراهة ولو تنزيها على
الدوام قوله والاداء وان لم يكن تعويلا على عدم وجود الوصف
المنفر فقط لم يكن للتوضؤ وجه لان هذا الماء مكروه لظن
النجاسة ولا يليق بمنصبهم ذلك قوله تغطية الاواني منها اي مع
ان سؤرها مكروه لا يليق بسيد الانبياء ذلك فعلم ان العبرة
بوجود الوصف المنفر قوله واي فرقا ه حتى يفرق بينهما بنجاسة
الثاني مطلقا بعد ان لم يبلغ قلتين وطهارة الاول عند عدم التغير
قوله واي فرق بين الجاري اه حتى يفصل ببلوغ القلتين وعدمه
وحديث القلتين في سنده اضطراب لا يصلح للعمل والقياس لا
يقتضي الفرق بين الجاري والراكد قوله ثم فرقناه اي ماء القلتين
بان يجعل في وعائين قوله منه اي مما فرق وجعل في اناء على حدة
قوله قليل اي من ذلك المقدار قوله في الاعصار الخالية اي الماضية
يتوضأ فيها اي في الحياض الواقعة فيها قوله قال بعضهم الماء الجاري
اه والحاصل ان المتأخرين اختلفوا في تخريج مراد الائمة الثلثة
قال بعضهم مرادهم ان الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة
فيه ما لم يوجد فيه وصف منفر وتغير مرئية اولا كما ذهب اليه
مالك والشافعي وعليه الفتوى لانه اوفق للناس واوفق
للقياس وقال الاخر هذا الاطلاق قول ابي يوسف رح واما عندهما
ففيه تفصيل وهو انها ان كانت غير مرئية فكذلك والا فان لاقي
اكثر الماء ونصفه النجاسة فنجس والا فلا وهذا احوط وعند

البعض

البعض نصف الماء اذا لاقى النجاسة فطاهر قوله مطلقا سواء
مرئية او غيره قوله او نصفه فنجس وعند البعض النصف ملحق
بالطاهر قوله معروف اي في كتب الفقه قوله واما ما عداهما وهو
الراكد قوله فكالماء الجاري اي على الاختلاف في التخريج قوله
واختلفوا اي المتأخرون في تخريج مراد الائمة الثلثة بالكثير قوله
والاجزاء اي من جانب الاخر قوله باصل ابي حنيفة وهو عدم التقدير
والتفويض الى رأي المبتلى قوله ما يؤكل اي من الحيوانات وهو
البقر والشاة والفرس قوله وقالوا اي الائمة الثلثة جميعا قوله
وبول الخفاش اه مع انهما من الطيور التي لا يؤكل لحمها والقياس
النجاسة لكنهما عفيا لدفع الحرج قوله وفي خرء ما لا يؤكل اه والاقوى
دراية جانب الطهارة لان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها
كما سبق بل لوصفها المنفر وهنا غير موجود في خرئها قوله
لو انتضح البول وكذا الخمر على الثوب والبدن قوله في اللباس اي ان تنجس
طرف منه ونسي وغسل بلا تحر طرفا منه يطهر كله قوله ولعل كانه
قيل لا يحل للمجتهد الاخذ بمذهب الغير بالاتفاق فما وجه هذا
الاخذ بمذهب الغير لا يحل للمجتهد واما المقلد ففيه اختلاف
قال بعضهم لا يحل مطلقا وقال الاخر يحل مطلقا وفصل البعض بان
قال ان عمل بقول من قلده لا يجوز له ذلك فيما عمل به فيه والا
فيجوز فاذا غلبت الوسوسة ولم يتمكن من دفعها بالعمل بمقتضى
مذهبه عمل بمذهب اخر وسع منه لازالتها ثم يعود اليه
قوله المقصودة اي لذاتها قوله فالاصل اه اعلم ان هذين

Copyright© King Saud University